

## تحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العامة

مرسوم رقم 3688 - صادر في 25/1/1966

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 30 كانون الأول سنة 1963 لاسيما المادة 157 منه،

بناء على اقتراح وزير المالية والأشغال العامة والنقل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/12/1965،

يرسم ما يأتى:

**المادة 1** - يحدد هذا المرسوم، الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في كل من يرغب التسجيل على لائحة الكفاءات والتصنيف كمرشح يمكن قبوله للاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العائدة للأشغال العامة أو للدروس العائدة للأشغال العامة، والتي تتطلب كفاءات خاصة كما يحدد دقائق التحقق من هذه الكفاءات، ويطبق حكما وفي حدود نصوص المادة التاسعة منه على الإدارات العامة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة ويمكن تطبيقه بعد استشارة أو بناء لطلب وزير المالية بقرار من الوزير المختص على المؤسسات الخاصة التي تحصل من الدولة أو من البلديات على خمسين بالمائة على الأقل من وارداتها.

**المادة 2** - تحدد الجداول رقم 1 و 2 و 3 و 4 المرفقة بهذا المرسوم باعتبارها جزءاً متاماً له، الكفاءات الخاصة المفروضة للاشتراك في كل فئة من الصفقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على أن تعرف هذه الكفاءات والخبرة المطلوبة بشأنها على الوجه التالي:

1- يقصد بسنوات الخبرة، المدة التي مارس فيها المرشح فعلياً مهنة درس أو تنفيذ، مراقبة درس أو مراقبة تنفيذ (للموظفين السابقين) المشاريع المماثلة، مع قيامه خلالها بتأمين المسؤولية الفنية والعلمية إذا كان مهندساً بالإضافة إلى المسؤلية القضائية إذا كان شخصاً معنوياً (مكتباً أو شركة...)

2- يشترط على المهندسين من جميع الدرجات المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم أن يكونوا مسجلين في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان، ويشترط على المقاولين المهندسين وغير المهندسين أن يكونوا مسجلين لدى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

3- يترك للجان التصنيف المشار إليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم، عند التصنيف حق تقدير مؤهلات المرشح وذلك وفقاً لحسن تنظيم الدراسات ولحسن تنفيذ وكمية الأشغال المماثلة لتلك المحددة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم والمنفذة من قبله أو التي اشتراك بتنظيمها أو تنفيذها أو قام بمراقبتها بصفة موظف في إحدى الإدارات العامة أو المصالح المستقلة والبلديات، ولهذه اللجان، بوسائلها الخاصة، أن تتأكد من صحة وقانونية المعلومات والشهادات المقدمة من قبل المرشح.

المادة 3 - على كل مرشح يرغب التسجيل في لائحة الكفاءات والتصنيف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ان يقدم طلباً خطياً إلى رئيس اللجنة المختص المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا المرسوم، مرفقاً بالمستندات التالية:

أولاً - فيما يختص بالأفراد وبالأشخاص المعنويين:

1- شهادة تثبت تسجيлемهم في السجل التجاري بصفة ملتزمين.

2- شهادة تثبت تسجيлемهم لدى غرفة التجارة والصناعة في إحدى المحافظات.

3- تصريح يثبت وجود مكتب خاص يعمل بصورة فعلية في لبنان، مسجل باسمائهم ومستقل عن مركز سكنهم.

4- شهادة مصرافية تبين المؤهلات المالية والفنية (الإمكانات النقدية والعقارية، والمعدات الفنية).

5- لائحة تبين موقع وتاريخ ونوع وأهمية المشاريع التي نفذها أو التي اشترك في تحقيقها مع إيضاح الصفة التي كان يشغلها عند تنفيذ كل من هذه المشاريع وبيان وأسماء وصفات وعنوانين رجال الاختصاص الذين تمت تلك الأعمال تحت إدارتهم، وإشرافهم على أن تكون هذه اللائحة مصدقة من:

- المهندس أو الجهاز الذي اشرف على التنفيذ، إذا كانت الأشغال لصالح الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الخاصة، على أن تصدق إحدى نقابتي المهندسين في لبنان على توقيع المهندس.

- رئيس الوحدة الذي اشرف على التنفيذ، إذا كان المشروع يعود للإدارات العامة أو للمصالح المستقلة أو للبلديات، شرط مصادقة رئيس المصلحة أو المدير المختص على توقيع رئيس الوحدة.

يشترط بالإضافة إلى ما تقدم، إذا كانت الأشغال قد جرى تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية، مصادقة قنصل لبنان لدى البلد الأجنبي، وفي حال عدم وجوده يجب تصديق البيان من السلطة الأجنبية المختصة على ان تؤشر وزارة الخارجية اللبنانية على هذه المستندات وفقا للأصول.

6- صورة فوتوغرافية عن الشهادات أو التصاريح التي ثبتت ان صاحبها يملك الكفاءات العلمية والفنية أو المهنية المفروضة بموجب هذا المرسوم.

ثانيا - فيما يختص بالأفراد فقط، بالإضافة إلى المستندات الواردة في الفقرة "أولا" أعلاه.

1- صورة إخراج قيد ثبت:

- انه قد أتم الواحدة والعشرين من عمره.

- انه لبناني هذا إذا لم يدخل ضمن الفئة "2" أدناه.

2- إفادة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إذا كان أجنبيا ثبت:

- انه مستوفى جميع الشروط المطلوبة وفقا للقوانين والشروط والتي تحدد نشاط الأجانب في لبنان.

3- نسخة عن سجله العدلي، يعود تاريخها إلى اقل من ستة أشهر ثبت:

- انه يتمتع بجميع حقوقه المدنية.

ثالثا - فيما يختص بالأشخاص المعنويين فقط، بالإضافة إلى المستندات الواردة في الفقرة "أولاً" أعلاه:

1- نسخة طبق الأصل عن نظامهم.

2- تصريح يعين ممثليهم ويحدد صلاحياته مصدق حسب الأصول ومسجل لدى كاتب العدل وعليهم إذا توفي هذا الممثل أن يقدموا ضمن مهلة أسبوع تصريحاً يعينون فيه ممثليهم الجديد.

3- إفادة من وزير الاقتصاد الوطني، هذا إذا كانوا أجانب ثبتت انهم يستوفون جميع الشروط المطلوبة، وفقاً للقوانين والشروط التي تحدد نشاط الأشخاص المعنويين الأجانب في لبنان.

المادة 4- ترسل طلبات التسجيل في لائحة الكفاءات والتصنيف مرفقة بالمستندات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم، حاملة الطابع الأميري ضمن ظرف مختوم وبواسطة البريد المضمون، مع إشعار بالاستلام مباشرة إلى رئيس لجنة التصنيف المعنية وفقاً لنوعية الأشغال أو الدروس المراد الاشتراك بمناقشاتها كما هو مبين في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

المادة 5- معدلة وفقاً للمرسوم 7562 تاريخ 19/6/1967 و المرسوم 9206 تاريخ 18/1/1968 تشكل لجان تصنيف للملتزمين تختص بالأشغال والدروس معاً، وذلك على الوجه التالي:

أولاً - المديرية العامة للطرق والمباني:

أ- لجنة " طرق و اشغال عامة " قوامها:

رئيسا - المدير العام للطرق والمباني

عضوا - مدير الطرق

عضو او مقررا - رئيس مصلحة تنفيذ الطرق

ويحضر بصفة استشارية ممثل، مفوض حسب الأصول عن كل من نقابتي المهندسين في لبنان وعن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية .

**ب- لجنة " مبني " قوامها:**

رئيسا	- المدير العام للطرق والمباني
عضو	- مدير المبني
عضو و مقررا	- رئيس مصلحة تنفيذ المبني

ويحضر بصفة استشارية ممثل، مفوض حسب الأصول عن كل من نقابتي المهندسين في لبنان وعن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانيه.

**ثانيا - في المديرية العامة للإنشاءات المائية والكهربائية:**

**أ- لجنة " مياه " قوامها:**

رئيسا	- المدير العام للإنشاءات المائية والكهربائية
عضو	- مدير المياه
عضو و مقررا	- رئيس مصلحة تنفيذ المياه

ويحضر بصفة استشارية ممثل، مفوض حسب الأصول، عن كل من نقابتي المهندسين في لبنان وعن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانيه.

**ب- لجنة " كهرباء " قوامها:**

رئيسا	- المدير العام للإنشاءات المائية والكهربائية
عضو	- مدير الكهرباء
عضو و مقررا	- رئيس مصلحة تنفيذ الكهرباء

ويحضر بصفة استشارية ممثل، مفوض حسب الأصول، عن كل من نقابتي المهندسين في لبنان وعن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانيه.  
وتتخذ القرارات في جميع اللجان بالأكثرية.

ج - لجنة حفر الآبار والتحري عن المياه وقوامها:

رئيسا	- المدير العام للتجهيز المائي والكهربائي
عضوا	- مدير المياه
عضوا	- مندوب عن إدارة المشروع درس المياه الجوفية
عضو و مقررا	- رئيس مصلحة تنفيذ المياه

ويحضر بصفة استشارية مثل مفوض حسب الأصول عن كل من نقابتي المهندسين في لبنان وعن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

يشترك في كافة اللجان المبينة في هذه المادة مندوب عن الجيش تعينه السلطة العسكرية العليا.

## المادة 6-

1- تقرر كل من اللجان المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، أما رفض طلب التصنيف وأما قبوله وفي الحالة الأخيرة يتم تصنيف صاحب الطلب في الفئة والدرجة المناسبة وفقاً للجدوالي المرفق بهذا المرسوم، وبذلك يحق له الاشتراك بالمناقصات المتعلقة بالصفقات العائدة لفنته ودرجته وما دونها إذا كان مستوفياً الشروط الباقية المفروضة لها.

2- تكون قرارات التصنيف الصادرة عن اللجان المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه معللة ولكن مناقشاتها والأسباب الموجبة لهذه القرارات فتبقى سرية، لا يسمح بالاطلاع عليها إلا للسلطات الإدارية المعنية بالأمر.

3- يبلغ رئيس اللجنة كل قرار يتعلق بقبول طلبات التصنيف إلى مختلف وزارات الدولة المعنية وصاحب الطلب وإلى نقابتي المهندسين في لبنان ونقاية مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

ويبلغ قرارات الرفض إلى أصحاب الطلبات فقط، دون أن يحق لهؤلاء مراجعة اللجنة المعنية للاطلاع على الأسباب التي أدت إلى ذلك، أما طلباتهم والمستندات المرفقة بها فتحفظ لدى اللجنة.

المادة 7 - على كل شخص معنوي، سجل بصفة ملتزم على اللائحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم عندما يرغب الاشتراك في تنفيذ صفقة ما مماثلة لدرجة تصنيفه، ان يرفق بطلبه:

1- الارواق اللازمة وال المتعلقة بقرار تصنيفه ( لجنة التصنيف، رقم وتاريخ قرار التصنيف، فئة ودرجة التصنيف...).

2- تعهدًا خطياً بتنفيذ كامل الصفة على مسؤوليته وتحت إشراف وإدارة الأشخاص أو المكتب المصنفين بالفئة والدرجة المماثلة على الأقل لفترة درجته، على أن تذكر أسماؤهم ومؤهلاتهم وذلك تحت طائلة رفض طلبه، ولا يجوز إدخال أية تعديلات لاحقة بشأنه دون اخذ موافقة الإدارة المعنية المسبقة والخطية بذلك.

**المادة 8**- على كل فرد أو شخص معنوي، سجل بصفة ملتزم على اللائحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن يعلم رئيس لجنة التصنيف المعنية بكل تعديل يدخل على أي من المؤهلات والشروط التي أدت إلى تصنيفه وذلك في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام التي تلي تاريخ التعديل المذكور.

إذا حصل هذا التعديل أثناء تنفيذ صفة ما وكان التعديل المذكور من شأنه أن يفقد الملتزم الصفة التي خولته حق الاشتراك في تنفيذ هذه الصفة، تفسخ الصفة حكماً على مسؤوليته إلا إذا أعاد الملتزم وضعه القانوني في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام التي تلي تاريخ هذا التعديل.

لا يحق للملتزم أثناء تنفيذ صفة ما ان يتعاقد مع الغير لأجل تنفيذ جزء أو أكثر من التزامه وان يفرغ إلى الغير الصفة بكاملها أو أي جزء منها الا بموافقة الإدارة وذلك تحت طائلة فسخ الصفة حكماً على مسؤوليته وشطب اسمه حكماً من لائحة الكفاءات والتصنيف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

وعليه أيضاً أن يجدد في الوقت المناسب المستندات التي أدت إلى تصنيفه والتي ليس لها سوى قيمة مؤقتة، وذلك تحت طائلة شطب اسمه حكماً من لائحة الكفاءات والتصنيف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

## **المادة 9-**

1- يحدد بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل، يتخذ بناءً على اقتراح المدير العام المختص تاريخ تطبيق هذا المرسوم في المديريات التابعة له وفي الإدارات والمصالح المستقلة الموضوعة تحت وصايتها، ويبلغ هذا القرار على سبيل العلم إلى مختلف وزارات الدولة التي تقوم بتنفيذ صفقات مماثلة لها.

2- ابتداء من تاريخ تطبيق هذا المرسوم على إدارة ما وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة يحدد بصورة واضحة في دفاتر الشروط الخاصة العائدة لهذه الإدارة والمتعلقة بالصفقات المماثلة لصفقات الأشغال أو الدروس المشار إليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم الفئة والدرجة التي يجب أن ينتمي إليها الملزم ليحق له الاشتراك في هذه الصفقات.

3- في مهلة ثلاثة أشهر تلي تاريخ إبلاغ قرار وزير الأشغال العامة والنقل المشار إليه في الفقرة(1) من هذه المادة إلى وزارة ما يمكن للوزير المختص إصدار القرار اللازم لتطبيق مفعول الفقرة(2) من هذه المادة على وزارته وعلى الإدارات والمصالح المستقلة التابعة له أو الموضوعة تحت وصايتها وذلك فيما يعود لجميع الصفقات المماثلة للصفقات الواردة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم.

**المادة 10** - يمكن للإدارات العامة كلما دعت الضرورة بسبب نوع الصفة وتشعباتها أو أهميتها فرض شروط إضافية على الكفاءات المطلوبة بموجب هذا المرسوم دون أن يؤدي هذا التدبير إلى تخفيض المزاحمة.

**المادة 11** - ابتداء من تاريخ تطبيق هذا المرسوم يتوجب على جميع الإدارات العامة والمصالح المستقلة والبلديات إبلاغ رئيس لجنة التصنيف المختص نسخا عن جميع التدابير الضرورية التي تتخذ بحق الملزمين لديها ( وضع أشغال بالأمانة وفسخ الصفة بسبب أخطاء الملزم 000 ) وذلك خلال العشرة أيام التي تلي اتخاذ هذه التدابير.

**المادة 12** - ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ولمدة ثلاثة أشهر فقط يمكن للمهندسين الذين مارسوا مهنة الهندسة منذ خمسة عشر سنة على الأقل ان يتقدموا بطلبات لـاعفائهم من تقديم المستندات المطلوبة بموجب الفقرة 5- البند "أولا" من المادة الثالثة من هذا المرسوم شرط ان ترفق هذه الطلبات بالوراق الرسمية الازمة التي تثبت مدة ومكان ممارستهم مهنة الهندسة.

**المادة 13** - ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ولمدة ثلاثة أشهر فقط يمكن للمقاولين غير المهندسين ان يتقدموا بطلبات التصنيف في بعض الدرجات المبينة أدناه خلافا لما نصت عليه الجداول المرفقة بهذا المرسوم شرط ان تتوفر فيهم الشروط التالية:

أولاً - فيما يتعلق بالجدول رقم 1 ( صفقات أشغال الطرق والأشغال العامة ) :

أ - الدرجة 2- خبرة 15 سنة في تنفيذ الأشغال المماثلة مع تنفيذ كامل الأشغال العائدة للالتزام واحد بلغت القيمة التي رست على الملزوم مليون ليرة لبنانية على الأقل وذلك بصورة صالحة وفنية وتقديم شهادة مصرفية أو بيان رسمي يثبت بان لديه عقارات أو معدات بقيمة نصف مليون ل.ل على الأقل.

ب - الدرجة 3- خبرة 12 سنة في تنفيذ الأشغال المماثلة مع تنفيذ كامل الأشغال العائدة للالتزام واحد بلغت القيمة التي رست على الملزوم نصف مليون ل.ل على الأقل وذلك بصورة صالحة وفنية وتقديم شهادة مصرفية أو بيان رسمي يثبت بان لديه عقارات أو معدات بقيمة 250 الف ل.ل على الأقل.

ثانياً - فيما يتعلق بالجدول رقم 3 ( صفقات أشغال المشاريع المائية )

- الدرجة 3- خبرة 15 سنة في تنفيذ الأشغال المماثلة في تنفيذ كامل الأشغال العائدة للالتزام واحد بلغت القيمة التي رست على الملزوم نصف مليون ل.ل على الأقل وذلك بصورة صالحة وفنية وتقديم شهادة مصرفية أو بيان رسمي يثبت بان لديه عقارات أو معدات بقيمة 250 الف ل.ل على الأقل.

**المادة 14** - يحدد بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل يتخذ بعد استشارة إدارة الأبحاث والتوجيه دقائق عمل لجان التصنيف الواردة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

**المادة 15** - ينشر هذا المرسوم ويلغى حيث تدعو الحاجة.

سن الفيل في 25 كانون الثاني سنة 1966

الإمضاء: شارل الحلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامي

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: نجيب علم الدين

وزير المالية

الإمضاء: رشيد كرامي

## جدول ملحة

### الجدول رقم ١

يتعلق بالكفاءات المطلوبة للتسجيل في فئة معهدي صفات  
" الطرق و الأشغال العامة (طرق، مرافع و مطارات ٠٠٠)"

معدل وفقاً للمرسوم ٢٠٥٩ تاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ و المرسوم ٩٠٩ تاريخ ١/٢/١٩٩١ و المرسوم ٥٠٨٧ تاريخ ٢١/٤/١٩٩٤

### الجدول رقم - ١ -

يتعلق بالكفاءات المطلوبة للتسجيل في فئة معهدي صفات  
« الطرق والأشغال العامة (طرق ، مرافع و مطارات ٠٠٠) »

#### ١- صفات الأشغال

الدرجة	نوع الصفة و أهميتها	قيمة الصفة (الحد الأقصى) ل.ل.	الكافاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح
١	أشغال شق و تعبيد و تزفيت الطرق او الاشغال العامة على مختلف ثناياها مع اشغال الجسور التي تزيد نجاحتها على بشرة امتار .	٦٠٠.....	غير مهندس مهندساً اختصاصياً او مهندساً مدنياً او مكتباً او شركة يعمل فيها مهندس مدني لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته
٢	أشغال شق و تعبيد و تزفيت الطرق او الاشغال العامة على مختلف ثناياها اشغال الجسور التي تتراوح نجاحتها بين الـ ٤ و ١٠ امتار	٣٠٠.....	مهندساً اختصاصياً او مهندساً مدنياً او مكتباً او شركة يعمل فيها مهندس اختصاصي مهندساً اختصاصياً او مهندساً مدنياً او مكتباً او شركة يعمل فيها مهندس اختصاصي لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته
٣	أشغال شق و تعبيد و تزفيت الطرق على مختلف ثناياها مع اشغال العباريات	١٥٠.....	مهندساً مدنياً او مكتباً او شركة يعمل فيها مهندس مدني لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته
٤	أشغال شق و تعبيد و تزفيت الطرق على مختلف ثناياها .	٣٠٠.....	مهندساً مدنياً او مكتباً او شركة يعمل فيها مهندس مدني ١٠ سنوات خبرة في اشغال الطرق
٥	تجهيزات للطرق والأشغال العامة على مختلف انواعها .	مهمماً بلغت قيمتها	مهندساً مدنياً او مكتباً او شركة يعمل فيها مهندس مدني ٥ سنوات خبرة في اشغال الطرق

## بـ- صفقات الدروس

### تابع الجدول رقم - ١

#### بـ- صفقات الدروس

الكفاءات وسنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح :

الدرجة . نوع الصفة و أهميتها	قيمة الصفة (الحد الأقصى) ل.ل.	مساحة	مهندسا اختصاصيا او مهندسا مدنيا او مكتبا او شركة يعمل فيها فيها مهندس مدني	مكتبا او شركة يعملا مهندسا اختصاصيا	مهندسا اختصاصيا او مهندسا مدنيا او مكتبا
١ الاوتوكسرايدات (تخطيطات و دراسات و تنظيم ملفات تلزم ) ٠٠٠	—	٢٠٠	تخطيطات و دراسات عائدة ل ٢٠ ك.م. او توستراد او ٤٠ ك.م. طرق بخطي سير	تخطيطات و دراسات عائدة ل ١٠ ك.م. طرق بخطي سير	تخطيطات و دراسات عائدة ل ٢٠ ك.م. طرق بخطي سير
٢ الطرق الدولية (تخطيطات و دراسات و تنظيم ملفات تلزم ) ٠٠٠	—	١٠٠	١٠٠ ك.م. طرق بخطي سير على ان لا تدخل ضمنها الخطيطات والدراسات العائدة للمنشآت الفنية كالجسور و جدران الدعم	١٠٠ ك.م. طرق بخطي سير على ان لا تدخل ضمنها الخطيطات والدراسات العائدة للمنشآت الفنية كالجسور و جدران الدعم	٥ ك.م. طرق بخطي سير على ان لا تدخل ضمنها الخطيطات والدراسات العائدة للمنشآت الفنية كالجسور و جدران الدعم
٣ الطرق الرئيسية والثانوية (تخطيطات و دراسات و تنظيم ملفات تلزم )	—	٢٥	تخطيطات و دراسات عائدة ل ٥ ك.م. طرق بخطي سير	تخطيطات و دراسات عائدة ل ١٠ ك.م. طرق بخطي سير	تخطيطات و دراسات عائدة ل ٢ ك.م. طرق بخطي سير
٤ الطرق المحلية والداخلية (تخطيطات و دراسات و تنظيم ملفات تلزم )	—				

## الجدول رقم 2

يتعلق بالكفاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفقات "المباني العامة"  
معدل بموجب المرسوم 2095 تاريخ 10/12/1984 و المرسوم 909 تاريخ 1/2/1991

### جدول رقم - ٢ -

يتعلق بالكفاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفقات

«المباني العامة»

### - صفقات الأشغال

الكفاءات وسنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح		نوع الصفقة (الحد الأقصى)	الدرجة
غير مهندس	مهندس مدنياً أو مكتبياً أو شركة يعمل فيها مهندس مدني	مهندساً اختصاصياً أو مكتباً أو شركة يعمل فيها مهندس اختصاصي	ل.ل.
لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات الخبرة	١٠ سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المائلة	٨ سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المائلة	٦٠٠٠٠٠
لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات الخبرة	٨ سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المائلة	٦ سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المائلة	٣٠٠٠٠٠
لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات الخبرة	٦ سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المائلة	٤ سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المائلة	١٥٠٠٠٠٠
لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات الخبرة	٤ سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المائلة	٢ سنتان خبرة في تنفيذ اشغال المباني المائلة	٧٥٠٠٠٠
١٠ سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المائلة	-	-	١٥٠٠٠٠

## بـ- صفقات الدروس

### تابع العدول رقم - ٢

### بـ- صفقات الدروس

الدرجة	نوع الصفة و أهميتها	قيمة الصفة ( الحد الأقصى )	الكافاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح :
١	الدراسات العائدة للمباني المهمة الحديثة او التي لها طابع خاص بدون او مع تركيب التجهيزات المعمرة ( تدفئة ، تبريد ، تجهيزات كهربائية و صحية حديثة ... )	٢٥.....	١٥ سنة خبرة في مهندسا اختصاصيا او مكتبا او شركة يعمل فيها مهندس اخصاصي مهندس مدني دراسات المالي المائة
٢	الدراسات العائدة للمباني المهمة الحديثة او التي لها طابع خاص بدون او مع تركيب التجهيزات المعمرة ( تدفئة ، تبريد ، تجهيزات كهربائية و صحية حديثة ... )	١٥.....	١٠ سنوات خبرة في دراسات المالي المائة
٣	الدراسات العائدة للمباني المهمة الحديثة او التي لها طابع خاص بدون او مع تركيب التجهيزات المعمرة ( تدفئة ، تبريد ، تجهيزات كهربائية و صحية حديثة ... )	١٠.....	٦ سنوات خبرة في دراسات المالي المائة
٤	الدراسات العائدة للمباني العامة بدون او مع تركيب التجهيزات العادية الازمة	٥.....	٢ سنتان خبرة في دراسات المالي المائة

### الجدول رقم 3

يتعلق بالكافاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفقات "المشاريع المالية"  
معدل بموجب المرسوم 2059 تاريخ 10/12/1984 و المرسوم 909 تاريخ 1/2/1991

#### الجدول رقم - ٣ -

يتعلق بالكافاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفقات

#### «المشاريع المالية»

##### أ - صفقات الاعمال

الدرجة	نوع الصفة و أهميتها	قيمة الصفة (الحد الأقصى)	الكافاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح
١	أشغال وتجهيز السدود والأنفاق والشبكات والاقنية والانشاءات المالية العصرية التي لها طابع خاص	١٠٠٠٠٠	مهندساً اختصاصياً أو مهندساً مدنياً أو مكتباً غير مهندس أو شركة يعمل فيما يلي مكتباً أو شركة يعمل فيما يلي مهندساً اختصاصياً فيما يلي مهندس مدني لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مما كانت سنوات خبرته
٢	أشغال تجهيز وتركيب الشبكات والاقنية والانشاءات المالية المهمة	٣٠٠٠٠٠	١٥ سنة خبرة في تنفيذ الاعمال المالية المطلوبة
٣	أشغال تجهيز وتركيب الشبكات والاقنية والانشاءات المالية	١٥٠٠٠٠٠	٧ سنوات خبرة في تنفيذ الاعمال المالية المطلوبة
٤	أشغال تجهيز وتركيب الشبكات والاقنية	٧٥٠٠٠٠٠	٥ سنوات خبرة في تنفيذ الاعمال المالية المطلوبة
٥	أشغال تجهيز وتركيب الشبكات والاقنية	١٥٠٠٠٠٠	٢ سنتان خبرة في تنفيذ الاعمال المالية المطلوبة

**بـ- صفقات الدروس**

**تابع الجدول رقم - ٣ -**

**بـ- صفقات الدروس**

<b>الدرجة - نوع الصفة وأهميتها</b>	<b>قيمة الصفة (الحد الأقصى)</b>	<b>الكافاءات وسنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح :</b>
١- تخطيطات ودراسات وتنظيم ملفات تأهيل عائلة لأشغال وتجهيز السدود والأنفاق والشبكات والاقنية والانشاءات المائية الحديثة او التي لها طابع خاص	٢٥٠٠٠٠	مهندسا اخصاصيا او مهندسا مدنيا او مكتبا مكتبا او شركة يعمل فيها مهندس مدني
٢- تخطيطات ودراسات بدون او مع تنظيم ملفات تأهيل عائلة لأشغال تجهيز وتركيب الشبكات والاقنية والانشاءات المائية المهمة	١٥٠٠٠٠	مهندسا اخصاصيا او مهندسا مدنيا او مكتبا مكتبا او شركة يعمل فيها مهندس مدني
٣- تخطيطات ودراسات بدون او مع تنظيم ملفات تأهيل عائلة لأشغال تجهيز وتركيب الشبكات والاقنية	١٠٠٠٠	مهندسا اخصاصيا او مهندسا مدنيا او مكتبا مكتبا او شركة يعمل فيها مهندس مدني
٤- تخطيطات عائلة لأشغال تجهيز وتركيب الشبكات والاقنية	٥٠٠٠	مهندسا اخصاصيا او مهندسا مدنيا او مكتبا مكتبا او شركة يعمل فيها مهندس مدني

## الجدول رقم 4

يتعلق بالكافاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفات "المشاريع الكهربائية"  
معدل بموجب المرسوم 2059 تاريخ 10/12/1984 و المرسوم 909 تاريخ 1/2/1991

### الجدول رقم - ٤ -

يتعلق بالكافاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفات  
«المشاريع الكهربائية»

#### أ - صفات الأشغال

الكافاءات وسنوات الخبرة المطلوبة حسب كون الرشح :		نوع الصفة و أهميتها
الدرجة	قيمة الصفة (الحد الأقصى) ل.ل.	الوصف
غير مهندس	مهندساً اخصاصياً او مكتباً او شركة يعمل فيها مهندس مدني	١- اشغال تجهيز وتركيب محطات التحويل او التوليد بدون او مع تجهيز وتركيب الخطوط الكهربائية ب مختلف ثناها ( توتر عالي توفر متوسط وتوتر واطي - اتارة عامة - )
لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مما كانت سنوات خبرته	١٥ سنة خبرة في تنفيذ الاشغال الكهربائية المائلة	٢- اشغال تجهيز وتركيب محطات التحويل او التوليد بدون او مع تجهيز وتركيب الخطوط الكهربائية ب مختلف ثناها وبالعكس ،
لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مما كانت سنوات خبرته	١٠ سنوات خبرة في تنفيذ الاشغال الكهربائية المائلة	٣- اشغال تجهيز وتركيب محطات التحويل والتحول الكهربائية ب مختلف ثناها بدون او مع تجهيز وتركيب الخطوط الكهربائية ب مختلف ثناها وبالعكس ،
١٠ سنوات خبرة على ان لا يسمح له بتنفيذ اشغال تجهيز وتركيب محطات التحويل او التوليد	٦ سنوات خبرة في تنفيذ الاشغال الكهربائية المائلة	٤- اشغال وتجهيز وتركيب الخطوط الكهربائية ب مختلف ثناها
٩ سنوات خبرة في تنفيذ الاشغال الكهربائية المائلة	٤ ستان خبرة في تنفيذ الاشغال الكهربائية المائلة	

تابع الجدول رقم 4  
بـ- صفقات الدروس

تابع الجدول رقم 4 -

بـ- صفقات الدروس

الكفاءات وسنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح :				نوع الصفقة واهيتها
	نوع الصفقة	الحد الاقصى	ل.ل:	النوعية
مساحا	مهندسا اختصاصيا او مهندسا مدنيا او مكتبا مكتبا او شركة يعمل فيها مهندسا مدني	١٥ سنتات خبرة في الدراسات الكهربائية المائلة	١٠ سنتات خبرة في الدراسات الكهربائية المائلة	٢٥٠٠٠٠٠
لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته	٧ سنوات خبرة في الدراسات الكهربائية المائلة	٥ سنوات خبرة في الدراسات الكهربائية المائلة	١٥٠٠٠٠	١ تخطيطات ودراسات عائدة لأشفال تجهيز عائدة لأشفال تجهيز وتركيب محطات التغذيل والتوليد والخطوط الكهربائية بمختلف ثناياها ( توفر عالي توفر متوسط توفر واطي - ائرة عامة - )
لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته	٥ سنوات خبرة في الدراسات الكهربائية المائلة	٢ سنتان خبرة في الدراسات الكهربائية المائلة	١٠٠٠٠٠	٢ تخطيطات ودراسات عائدة لأشفال تجهيز وتركيب محطات التغذيل او التوليد والخطوط الكهربائية بمختلف ثناياها
لا يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته	٥ سنوات خبرة في الدراسات الكهربائية المائلة	٢ سنتان خبرة في الدراسات الكهربائية المائلة	١٠٠٠٠٠	٣ تخطيطات ودراسات عائدة لأشفال تجهيز وتركيب محطات التغذيل او التوليد الكهربائية او تخطيطات ودروس عائدة لأشفال تجهيز وتركيب الخطوط الكهربائية بمختلف ثناياها
٥ سنوات خبرة في الدراسات الكهربائية المائلة	٢ سنتان خبرة في الدراسات الكهربائية المائلة	-	٥٠٠٠٠	٤ تخطيطات عائدة لأشفال تجهيز وتركيب الخطوط الكهربائية بمختلف ثناياها

## الجدول رقم 5

اضيف بموجب المرسوم 9206 تاريخ 18/1/1968

و معدل بموجب المرسوم 909 تاريخ 1/2/1991

الكافاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفات حفر الآبار و التحري عن المياه الجوفية

### جدول رقم ( ٥ )

ملحق بالرسوم رقم ١٢٠٦ الصادر بتاريخ ١٨/١/٦٨ المعول به اعتبارا من تاريخ صدور المرسوم رقم ٣٦٨٨  
يتعلق بالكافاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفات حفر الآبار و التحري عن المياه الجوفية

#### الكافاءات وسنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح

الدرجة	نوع الصفة وأهيتها	قيمة الصفة الحد الأقصى ل.ل.	مقدار الكفاءات في حال عدم وجود مهندس أو يكن التصنيف في هذه الدرجة مهما كانت سنوات الخبرة .
١	حفر آبار بالرоторاري rotary او بالدق battage	٦٠٠.....	١٠ عشر سنوات خبرة بالاشغال المالية
٢	حفر آبار بالرоторاري rotary او بالدق battage	٣٠.....	٥ خمس سنوات خبرة بالاشغال المالية
٣	حفر آبار بالدق battage	١٥.....	٤ اربع سنوات خبرة بالاشغال المالية
٤	حفر آبار بالدق battage	٣٠.....	٢ ستان خبرة بالاشغال المالية